

الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع المغربي

محاور المداخلة

أولا : الحماية التشريعية للملكية الصناعية

1. الخطوط العامة للقانون رقم 17.97

- براءة الاختراع
- تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة
- الرسوم والنماذج الصناعية
- العلامات الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والعلامات الجماعية والعلامات الجماعية للتصديق
- الاسم التجاري، بيانات المصدر، تسميات المنشأ
- الحماية المؤقتة في المعارض والمكافآت الصناعية
- مقتضيات القانونية المتعلقة بالسجل التجاري

2. الحماية القضائية للملكية الصناعية من خلال القانون رقم 17.97

- دعوى مدنية
- دعوى عمومية
- دعوى استعجالية

3. الحماية المؤسساتية للملكية الصناعية

- المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

ثانيا: الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)

1. حقوق المؤلف

- المصنفات المحمية
- الحقوق المحمية
- ملكية الحقوق
- أشكال التخلي عن الحقوق والرخص
- مدة الحماية

2. الحقوق المجاورة

- حقوق فناني الأداء
- منتجي المسجلات الصوتية
- هيئات الإذاعة

3. قواعد مشتركة بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

- التدابير الوقائية
- التدابير العقابية
- العقوبات المدنية
- العقوبات الجزرية

4. مسؤولية مقدمي الخدمات

5. الحماية المؤسسية

- المكتب المغربي لحقوق المؤلفين

ثالثا: تشريعات متفرقة توفر قواعد موازية لأشكالا حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية

1. الإيداع القانوني

2. التنظيم المتعلق بالسمعي البصري

3. إعفاء حقوق المؤلف من الضريبة على الدخل

4. دعم إنتاج الشباب وترويج الأعمال المسرحية

رابعا: الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في مجال الملكية الفكرية

أولاً : الملكية الصناعية (براءة الاختراع ؛ الرسوم والنماذج الصناعية ؛ أشكال الرسوم الخاصة

؛ الحلقات المدمجة ؛ علامات أو بيانات المتجر أو المصنع)

- التنظيم التشريعي المتعلق بحماية الملكية الصناعية يرجع إلى أوائل القرن العشرين من خلال قانوني 23 يونيو 1916 وقانون 04 أكتوبر 1938 المستوحين آنذاك من التشريعين الفرنسي و الإسباني؛
- عدم مواكبة هذين التشريعين للتطورات الصناعية والتجارية التي شهدتها المغرب فرض ضرورة إصلاح التنظيم التشريعي الخاص بهذا النوع من الحماية؛

1. الخطوط العامة للقانون رقم 17.97

- النص الحالي ثمرة جهود مشتركة تفاعلت فيه أفكار رجال القانون والعاملين في مجال الملكية الصناعية والرأي الاستشاري للمصالح المختصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية بجنيف؛
- الأسس التوجيهية لصياغة النص:
 - الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد ؛
 - الخيار الليبرالي الذي اعتمده البلاد كنمط للتنمية الاقتصادية ؛
 - الانفتاح الاقتصادي الذي حتم مواكبة تطورات قوانين الملكية الصناعية في الدول التي لها علاقة اقتصادية مع المغرب ؛
 - آفاق تدويل المبادلات التجارية العالمية.
- يحدد القانون المغربي نطاق ميادين الملكية الصناعية المشمولة بالحماية في:
 - براءة الاختراع ؛
 - مخططات تشكل الدوائر المدمجة ؛
 - الرسوم والنماذج الصناعية ؛
 - العلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة ؛
 - الاسم التجاري ؛
 - بيانات المصدر ؛
 - تسميات المنشأ وقمع المنافسة غير المشروعة ؛
 - منتجات الصناعة الفلاحية والإستخراجية ؛
 - كل المنتجات الصناعية والطبيعية؛

- منح رعايا الدول الأضواء في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والحق في الاستفادة من الحماية المقررة بمقتضاه ؛
- أقر مبدأ التمتع بحق الأولوية في الإيداع وحدد الآجال الخاصة للاستفادة منه بالنسبة لكل ميدان على حدة طبقا للمادة الرابعة من اتفاقية باريس.

أ. براءة الاختراع :

- ساير المشرع المغربي التشريعات الحديثة في ميدان الملكية الصناعية، وحدد المستندات التي تحميها (براءة الاختراع + الشهادات الإضافية)
- قبول طلبات الحماية بالنسبة للاختراعات التي تهتم المواد الصيدلانية ؛
- نظم العلاقة التي تربط الأجير والمؤجر في ميدان الاختراع بشكل يصون حقوق كل الطرفين ؛
- حدد الميادين المستثناة من ميدان البراءة ومعاييرها ؛
- تناول تفويت الحقوق المرتبطة بالبراءة مقرا نظام التفويت الكلي أو الجزئي لها إلى جانب حق الاستغلال الاستثنائي ؛
- نظم القانون أيضا "التراخيص الإجبارية" المتعلقة باستغلال المنتج أو الطريقة موضوع البراءة من طرف غير مالك البراءة بناء على طلب يرفع إلى المحكمة إذا لم يقم مالك البراءة باستغلال موضوع البراءة ؛
- نظم أيضا "التراخيص التلقائية" المتعلقة باستغلال المنتج أو الطريقة موضوع البراءة بطلب من الإدارة المكلفة بالصحة العمومية أو لتلبية حاجيات الأمن الوطني ؛
- أفرد القانون قواعد خاصة للملكية المشتركة للبراءات وطرق إيقاع الحجز عليها وكذا انقضاء حق الاستغلال الاستثنائي المرتبط ببراءة الاختراع.

ب. تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المدمجة :

- جاء التنظيم التشريعي المغربي مطابقا لما تنص عليه اتفاقية الملكية الفكرية في ميدان مخططات تشكيل الدوائر المدمجة الموقعة في واشنطن 1989 ؛
- أقر حماية تصاميم تشكل طبوغرافيا الدوائر المدمجة التي تكون أصلية إذا كانت ناتجة عن مجهود فكري بذله مبدعوها وكانت وقت إبداعها غير معروفة بالنسبة لمبدعي تصاميم التشكل (الطبوغرافيات) وصانعي الدوائر المدمجة ؛
- إلى جانب حماية تصاميم التشكل في حد ذاته أقر أيضا حماية كل مفهوم أو طريقة أو نظام أو تقنية أو معلومة مرموزة مدمجة في تصميم التشكل المذكور ؛

- أخضع المشرع المغربي حماية تصاميم الشكل ط. د. م. للشروط المنصوص عليها بالنسبة لبراءات الاختراع كالجدة والحق في الحصول على شهادة إضافية إلى بعض الشروط الشكلية والموضوعية الواردة في الاتفاقية المذكورة ؛
- حدد مدة الحماية المقررة لهذه المخططات في 10 سنوات طبقا للاتفاقية.

ج. الرسوم والنماذج الصناعية

- من منطلق أن الرسوم والنماذج الصناعية تعتبر من أهم ميادين الملكية الصناعية التي نظمتها التشريعات الدولية نظرا للدور الذي تضطلع به على الصعيد التجاري والصناعي فقد أفرد لها القانون المغربي تنظيما خاصا ؛
- إقرار الحماية القانونية للمنتوجات الصناعية التقليدية ؛
- إقرار مبدأ علنية الإيداع وحق العموم في الاطلاع على الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة عن طريق إشهارها بالسجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية ؛
- إيجاد تنظيم قانوني للرسوم والنماذج الصناعية المبتكرة من طرف الأجراء في إطار تعاقدية بشكل يصون حقوقهم وحقوق المؤجر ؛
- أقر التشريع الوطني مدة حماية لهذه الرسوم والنماذج في حدود خمس سنوات قابلة للتجديد مرتين لنفس الفترة انسجاما مع مقتضيات الاتفاقية الدولية حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ؛
- أخضع المشرع الرسوم والنماذج الصناعية للمقتضيات المتعلقة ببراءات الاختراع فيما يخص ملكيتها المشتركة ؛
- تم اقتباس النصوص المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية من القانون النموذجي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية والخاص بالبلدان السائرة في طريق النمو ؛

د. العلامات الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والعلامات الجماعية والعلامات الجماعية للتصديق :

- أقر نفس التعريفات التي ساققتها التشريعات الأجنبية المتطورة في هذا الميدان من خلال تعريف هذه العلامات وتحديد عناصرها المميزة وتلك التي لا يمكن اعتبارها كعلامة أو كعنصر منها ؛
- مدد القانون الحماية التشريعية إلى علامات الخدمة التي تستغلها القطاعات الاقتصادية المتخصصة في ميدان الخدمات (أبنك، شركات التأمين، نقل، إشهار)

- ألغى القانون المغربي مبدأ اكتساب الحق في العلامة وفقا لقاعدة أسبقية الاستعمال واستعاض عنه قاعدة اكتساب الحق بالتسجيل كما هو مقرر بمقتضى الاتفاق حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ؛
 - تخضع العلامات الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة إلى الملكية المشتركة وتطبق عليها مسطرة إيداع العلامة لدى الجهاز المكلف بالملكية الصناعية ومنح شهادة تسجيلها ؛
 - أخضع المشرع المغربي استعمال هذه العلامات لموافقة مالكيها طبقا للحق الاستثنائي كما أقر حق دائني مالكيها في إيقاع حجز وضعي للعلامة.
- هـ. الاسم التجاري، بيانات المصدر، تسميات المنشأ :**
- تم اقتباس المقتضيات التنظيمية لهذه العناصر من بعض التشريعات الدولية وخاصة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والقانون النموذجي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المتعلق بالعلامات والخاص بالبلدان السائرة في طريق النمو ؛
 - تعرض التشريع المغربي لتعريف الاسم التجاري وحالات التنافي المتعلقة بالاختلال بالأداب العامة والنظام العام وأخضعه للمقتضيات التنظيمية المنصوص عليها في مدونة التجارة ؛
 - جعل القانون المغربي من بيان المصدر وتسمية المنشأ من العناصر المشمولة بالحماية معتبرا استعمال البيان الكاذب أو التسمية الكاذبة أو المقلدة مؤيدا بالجزاء الجزري.
- و. الحماية المؤقتة في المعارض والمكافآت الصناعية :**
- أقر القانون المغربي حماية مؤقتة للاختراعات القابلة لإصدار البراءات وكذا التحسينات أو الإضافات ؛
 - أقر المشرع المغربي حماية مؤقتة لبراءات الاختراع وشهادات الإضافة المرتبطة بها وطبغرافية الدوائر المندمجة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة التي تعرض لأول مرة في المعارض الدولية الرسمية أو شبه الرسمية المعترف بها التي تنظم في إقليم إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ؛
 - مدة الحماية المؤقتة ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض من آثارها حفظ حق المعارض أو ذوي حقوقه في المطالبة بالحماية القانونية وهي مقتضيات مستمدة من اتفاقية باريس والقانون النموذجي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية للعلامات والاسم التجاري والمنافسة غير المشروعة ؛

- كما أقر أيضا وجوب تسجيل المكافئات الصناعية التي تم الحصول عليها في المعارض حتى يتأتى استعمالها لأغراض تجارية أو صناعية.

ح. المقتضيات القانونية المتعلقة بالسجل التجاري :

- المواد من 27 إلى 73 من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.96.83 الصادر في 1 غشت 1996.

2. الحماية القضائية للملكية الصناعية من خلال القانون رقم 17.97:

- دعوى مدنية من خلال حماية حقوق مالكي سندات الملكية الصناعية وذوي حقوقهم يترتب عنها الكف عن الأعمال الماسة بالحقوق المحمية والتعويض المادي للأضرار التي لحقت بها ؛
- دعوى عمومية تعاقب عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبات الحبس والغرامة أو إحداهما فقط ؛
- دعوى استعجالية التي يختص بالنظر فيها رؤساء المحاكم بناء على طلب يرمي إلى إصدار أمر بالمنع المؤقت لمواصلة الأفعال المكونة لاعتداء أو لمساس بحقوق الملكية الصناعية.

3. الحماية المؤسسية للملكية الصناعية:

- المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (وزارة الصناعة والتجارة والتقنيات المتجددة)
- مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع لوصاية الدولة (وزارة الصناعة والتجارة) في حدود رقابة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع والسرقة المالية.
- مهام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية :
 - مسك السجلات الوطنية للملكية الصناعية وتقييد جميع العقود المتعلقة بملكية سندات الملكية الصناعية ؛
 - مسك السجل التجاري المركزي والجاذزة الأبجدية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ؛
 - المحافظة على نظائر العقود المتعلقة بالسجل التجاري الواردة في السجلات المحلية؛
 - إطلاع الجمهور على المعلومات اللازمة لحماية الاختراعات، وتسجيل التجار في السجل التجاري والقيام بكل عمل من أعمال التوعية والتكوين في هذا الميدان ؛
 - تلقي الطلبات المتعلقة بسندات الملكية الصناعية وتسجيلها وتسليمها ونشرها؛

- القيام بتسليم تصاريح التقييد المتعلقة بالسجل التجاري والشواهد السلبية ؛
- تسليم الشهادات المتعلقة بتقييد أسماء التجار والتسميات التجارية والشعارات؛
- نشر المعلومات التقنية الواردة في سندات الملكية الصناعية ؛
- يهتم بتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية وخصوصا العلاقات الإدارية مع المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- تكوين المجلس : مدير، ومجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير الأول ويتكون هذا الأخير من ممثلي الإدارة ومختلف القطاعات العمومية وممثلي الفرق المهنية (رئيس غرفة الصناعة التقليدية؛ غرفة الصيد البحري؛ غرفة الفلاحة؛ غرفة التجارة والصناعة والخدمات)

ثانيا : الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)

- تخضع حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة واستغلالها على الصعيد الوطني لمقتضيات:
- القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 15 فبراير 2000 ؛
- القانون رقم 34.05 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (2006-5397).

1. حقوق المؤلف

أ. المصنفات المحمية

- يمنح القانون الحماية لمؤلفي المصنفات المبتكرة في الأدب والفنون أيا كان نوع التعبير عن المصنف وشكله ونوعيته وهدفه وقد مثل لذلك بما يلي:
- المصنفات المعير عنها كتابة؛
- برامج الحاسوب؛
- المحاضرات والكلمات والخطب؛
- المصنفات الموسيقية؛
- المصنفات والمسرحيات الموسيقية؛
- المصنفات الخاصة بالرقص والإيماء؛
- المصنفات السمعية البصرية بما في ذلك المصنفات السينماتوغرافية...؛
- مصنفات الفنون الجميلة...؛
- المصنفات الخاصة بالهندسة المعمارية؛

- المصنفات الفوتوغرافية؛
- المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية؛
- الصور والرسوم التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصاميم والرسوم...؛
- التعبيرات الفولكلورية والأعمال المستمدة من الفولكلور؛
- رسوم إبداعات صناعة الأزياء؛
- تشمل الحماية المصنف وعنوانه إذا كان له طابع أصلي، والمصنفات المشتقة منه، ومجموعات المصنفات.
- لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي، الأخبار اليومية الأفكار والأساليب والأنظمة ومناهج النسيير والمفاهيم أو البيانات البسيطة.

ب. الحقوق المحمية

- الحقوق الأدبية أو المعنوية (حقوق لصيقة بالشخصية لا تقبل المصرف ولا التقادم كالانتساب)
- الحقوق المادية أو حقوق الاستغلال (إعادة النشر، الاستنساخ، الترجمة، التقويت، التأجير، إعداد الاقتباس أو التعديل أو التحويل، التوزيع أو الترخيص بذلك، الإذاعة...) وهي حقوق يضمن القانون ممارستها من قبل المؤلف وخلفه وفي حالة عدم وجوده من قبل المكتب المغربي لحماية الملكية.

ج. القيود التي ترد على الحقوق المادية:

- حرية الاستنساخ للاستعمال الشخصي: ويستثنى من ذلك مصنفات الهندسة المعمارية أو الاستنساخ الكامل لكتاب أو مصنف موسيقي، أو استنساخ قواعد البيانات كلياً أو جزئياً بشكل رقمي، أو إعادة نشر برامج الحاسوب وكذا الاستنساخ الذي من شأنه أن يضر بالاستغلال العادي للمصنف
- الاستنساخ المؤقت: شريطة أن يتم ذلك أثناء بث رقمي للمصنف، أو أثناء عمل يتوخى جعل مصنف مخزن بشكل رقمي قابل للإدراك في حال وجود ترخيص وأن تتم العملية في إطار الاستعمال العادي للتجهيزات وأن يندثر تلقائياً.
- حرية الاستنساخ التي تقتضي طابعاً استشهداياً بمصنف منشور بصفة مشروعة: شريطة ذكر المصدر والمؤلف وفي حدود ما يبرر الغاية.
- حرية استعمال المصنفات لغرض التعليم: شريطة ذكر المصدر والمؤلف إذا ذكر فيه.

- حرية الاستنساخ طبق الأصل من قبل الخزانات ومصالح التوثيق التي لا تستهدف الربح التجاري وإذا كان الهدف هو حفظ المصنف وكان ذلك ضروريا ويوفر الاستجابة لطلب شخص ذاتي.
- إيداع المصنفات المستنسخة بالمحفوظات الرسمية إذا كانت تكتسي صبغة وثائق استثنائية أو ذات قيمة ثقافية.
- حرية استعمال المصنف لأغراض قضائية أو إدارية.
- حرية الاستعمال المصنف لأغراض إخبارية شريطة ذكر المصدر والمؤلف إذا ذكر فيه.
- حرية الاستعمال لصور مصنفات موجودة بصفة دائمة في أماكن عمومية.
- حرية استعمال برامج الحاسوب واقتباسها شرط أن تكون هذه العملية ضرورية لاستعمال الحاسوب للأغراض التي تم اقتناؤه من أجلها أو لأغراض توثيقية.
- حرية التسجيل المؤقت من قبل هيئات الإذاعة شرط إتلافه ستة أشهر بعد إنجازه أو الاحتفاظ بنسخة فريدة لأغراض توثيقية.
- حرية التمثيل أو الأداء العلني لمصنف خلال الحفلات الرسمية بالقدر الذي تبرره طبيعة هذه الحفلات وفي إطار أنشطة مؤسسة تعليمية إذا كان الجمهور مقتصرًا على أشخاص لهم ارتباط بأشبكة المؤسسة.
- حرية الاستيراد لأغراض شخصية.

د. مدة الحماية:

- تعتبر الحقوق المعنوية غير محددة في الزمان وغير قابلة للتقادم أو الإلغاء وتنتقل بعد الوفاة لذوي حقوق مؤلف المصنف.
- تحمي الحقوق المادية لمؤلف مصنف ما طيلة حياته وخلال سبعون سنة بعد وفاته. مع مراعاة المدد المقرر لحماية المصنفات المشتركة أو المجهولة الإسم أو المنشورة باسم مستعار أو المصنفات الجماعية و المصنفات السمعية البصرية ومصنفات الفنون التطبيقية.

هـ. ملكية الحقوق:

- نظم القانون ملكية الحقوق بشكل دقيق فميز بين الملكية المنفردة وماكية حقوق المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية والمصنفات المجمععة والمصنفات المنتجة في إطار عقود الشغل والمصنفات السمعية البصرية.

ح. أشكال التخلي عن الحقوق والرخص:

- أقر القانون مبدأ التخلي عن الحقوق المادية بين الأحياء وبعد الموت.
- أقر القانون مبدأ عدم جواز التخلي عن الحقوق المعنوية بين الأحياء.

• أخضع التخلي عن الحقوق المترتبة عن مصنف مستوحى من الفولكلور لموافقة المكتب المغربي لحماية الملكية.

• أقر القانون مبدأ عدم جواز التخلي عن المصنفات المستقبلية.

2. الحقوق المجاورة (حقوق فناني الأداء ومنتجي المسجلات الصوتية وهيئات الإذاعة)

• أقر القانون لفناني الأداء وحدهم الحق في القيام أو الترخيص بعمليات البث الإذاعي، أو تبليغ، أو استنساخ تثبيت، أو توزيع على الجمهور لتثبيت، أو إيجار، أو إعاره، أو استيراد، لأوجه أدائهم أو وضع أدائهم المثبت على مسجل صوتي رهن التداول بين الجمهور.

• يخول القانون لمنتجي المسجلات الصوتية وحدهم الحق في القيام أو الترخيص بعمليات النسخ أو استيراد نسخ أو وضع نسخ رهن إشارة العموم، إيجار أو إعاره نسخ من مسجلاتهم الصوتية، أو وضع مسجلاتهم الصوتية رهن إشارة الجمهور أو تبليغها إليه، أو إذاعتها.

• يخول القانون لهيئة الإذاعة وحدها الحق في القيام أو الترخيص بعمليات إذاعة بث أو تثبيت أو استنساخ تثبيت برامجها الإذاعية، أو تبليغ الجمهور ببرامجها التلفزيونية.

• مدة الحماية المقررة للأداءات والمسجلات الصوتية و البرامج الإذاعية هي 70 سنة من تاريخ النشر أو الإيداع أو التثبيت حسب الأحوال.

3. قواعد مشتركة بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

أ. التدابير الوقائية:

• أجاز القانون لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة حق إيقاف التداول الحر لسلع مشكوك في كونها سلعا مقلدة أو مقرصنة تمس بحق المؤلف أو الحقوق المجاورة تلقائيا أو بناء على طلب صاحب حق المؤلف أو حق مجاور.

• أجاز القانون إقامة دعوى تحفظية أمام رئيس المحكمة ترمي إلى إيقاف التداول الحر لسلع مشكوك في كونها سلعا مقلدة أو مقرصنة تمس بحق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

• يتم إتلاف السلع التي تم توقيف تداولها الحر والتي ثبت أنها مقلدة أو مقرصنة بحكم قضائي.

ب. التدابير العقابية:

العقوبات المدنية:

• خرق حق معترف به قانونا يخول صاحبه الحصول على تعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، ويؤخذ في تقدير التعويض حجم الضرر المادي والمعنوي وحجم الأرباح التي حصل عليها مقترف الخرق.

العقوبات الجزرية:

- أقر القانون عقوبة الحبس والغرامة أو إحداهما لكل خرق متعمد وبطريقة غير مشروعة بقصد الاستغلال التجاري لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الصور التجريبية الواردة في القانون.
- تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة تلقائيا ودون حاجة إلى تقديم شكاية من جهة خاصة أو من طرف صاحب الحق.

4. مسؤولية مقدمي الخدمات

- أقر القانون المسؤولين المدنيين والجنائية لمقدمي خدمات الإرسال أو التمرير أو الربط من أجل الاتصالات الرقمية على الخط إذا:
- دفع الغير إلى ارتكاب خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو شجع عليه أو تسبب فيه أو ساهم فيه.
- كانت له مصلحة مباشرة في خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

5. الحماية المؤسسية

المكتب المغربي لحقوق المؤلفين

- المرسوم رقم 2.64.406 بتاريخ 08 مارس 1965 بإحداث المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.
- يخضع المكتب لوصاية وزارة الاتصال
- يتكون المكتب من إدارة عامة و تسع مندوبيات
- أسند القانون للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين مهام التدبير الجماعي لحقوق المؤلف على مجموع التراب الوطني.
- له وحده صلاحية استخلاص وتوزيع مختلف حقوق المؤلفين الموجودة حالا واستقبالا
- تدبير شؤون مختلف الهيآت الأجنبية للمؤلفين داخل مجموع التراب الوطني

مهام المكتب المغربي لحقوق المؤلفين

إن الدور الأساسي لكل هيئة للتدبير الجماعي هو استخلاص وتوزيع المستحقات على المؤلفين وذوي الحقوق، ويقوم المكتب المغربي لحقوق المؤلفين في سبيل ذلك بمنح ترخيصات تتضمن الشروط المالية لاستغلال واستعمال المصنفات الأدبية والفنية المحمية. ولهذه الغاية تتوفر المؤسسات المستغلة لتلك المصنفات على تراخيص عبر إبرام عقود مع المكتب بمقتضاها تقوم هذه المؤسسات بدفع مستحقات حقوق المؤلفين، ومن بينها على الخصوص الهيآت الإذاعية والتلفزيونية والشبكات الفندقية والقاعات السينمائية والمسارح وشركات إنتاج الأشرطة السمعية والسمعية البصرية والنوادي الليلية والمقاهي والمطاعم...

وتتلخص صلاحيات ومهام المكتب فيما يلي :

- تدبير مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛
- استخلاص وتوزيع مختلف حقوق المبدعين ؛
- تسليم الرخص لمستغلي ومستعملي المصنفات الأدبية والفنية ؛
- الترخيص بالاستعمالات المباشرة أو غير المباشرة لتعابير الفلكلور حينما تكون هذه الاستعمالات لأهداف تجارية أو خارج إطارها التقليدي أو العرفي واستخلاص المستحقات المتعلقة بها طبقا لنظام استخلاص حقوق المؤلف ؛
- استلام وتسجيل جميع التصريحات التي من شأنها التعريف بالمصنفات وذوي حقوق المؤلف طبقا لنظام الانخراط والتصريحات ؛
- مراقبة استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية ؛
- تدبير شؤون مختلف الهيآت الأجنبية للمؤلفين داخل تراب المملكة في نطاق الاتفاقيات أو الأوفاق المبرمة معها ؛
- تنظيم حملات التحسيس والتوعية والنهوض بالملكية الأدبية والفنية على الصعيد الوطني ؛
- حق التقاضي أمام مختلف محاكم المملكة ؛
- القيام بالحجز
- تمثيل المغرب في المحافل الدولي ذات الصلة.

ثالثا: تشريعات متفرقة توفر قواعد موازية لأشكالا حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية

الإيداع القانوني

- القانون رقم 67.99 المتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.2000 بتاريخ 11 نوفمبر 2003 ؛
- المرسوم رقم 2.97.286 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المركز الوطني للتوثيق الصادر بتاريخ 07 أبريل 1999) ؛
- القانون رقم 68.99 بشأن الإيداع القانوني الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.2001 بتاريخ 11 نوفمبر 2003 ؛
- المرسوم رقم 2.99.1030 المتعلق بتطبيق القانون رقم 68.99 بشأن الإيداع القانوني.

التنظيم المتعلق بالسمعي البصري

- القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.2576 بتاريخ 07 يناير 2000.

إعفاء حقوق المؤلف من الضريبة على الدخل

- قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 26 دجنبر 2005.

دعم إنتاج الشباب وترويج الأعمال المسرحية

- مرسوم رقم 2.00.354 الصادر في 02 نونبر 2000 المتعلق بمنح إعانات مالية في ميدان المسرح والكتاب ؛
- قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1223.02 صادر بتاريخ 31 يوليو 2002 بتحديد كيفية منح إعانات مالية لدعم وإنتاج وترويج الأعمال المسرحية.

رابعا: الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في مجال الملكية الفكرية

إن مقتضيات أي معاهدة دولية تكون المملكة المغربية قد صادقت عليها تعتبر قابلة للتطبيق على الحالات المنصوص عليها في القانون الوطني، وفي حالة وجود تعارض بين هذا القانون و مقتضيات معاهدة دولية صادقت عليها المملكة المغربية تطبق مقتضيات المعاهدة الدولية.

- الاتفاقية العالمية المتعلقة بحقوق المؤلفين التي تديرها اليونيسكو (اتفاقية جنيف 6 شتبر 1952 + البروتوكولات المتعلقة بها) ؛

- الاتفاقية العالمية المتعلقة بحقوق المؤلفين (اتفاقية باريس 1971 + البروتوكولات المتعلقة بها) ؛
- الميثاق الثقافي الافريقي (جزيرة موريس - بورت لوسي) 1976 المعتمد في الدورة العادية الثالثة عشر لرؤساء دول ومنظمات الوحدة الافريقية .
- اتفاقية برن (1886/09/09) لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وما شهدته من تغيير:
- 1896/05/04 باريس مكملة ؛
 - 1908/11/13 برلين معدلة ؛
 - 1914/03/20 برن مكملة ؛
 - 1928/06/02 روما معدلة ؛
 - 1948/06/26 بروكسيل معدلة ؛
 - 1967/07/14 استكهولم معدلة؛ (اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية)
 - 1971/07/24 باريس معدلة.
- الاتفاقية المتعلقة بتوزيع إشارات حاملة برامج منقولة عبر الأقمار الاصطناعية بروكسيل (21 ماي 1974)
- اتفاقية تريبس، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الملحق أ/ج من الاتفاقية المؤسس بموجبها المنظمة العالمية للتجارة
- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف و معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي كما اعتمدهما المؤتمر الدبلوماسي في 20 دجنبر 1996؛ (مسطرة الانضمام جارية إلى هاتين الاتفاقيتين)